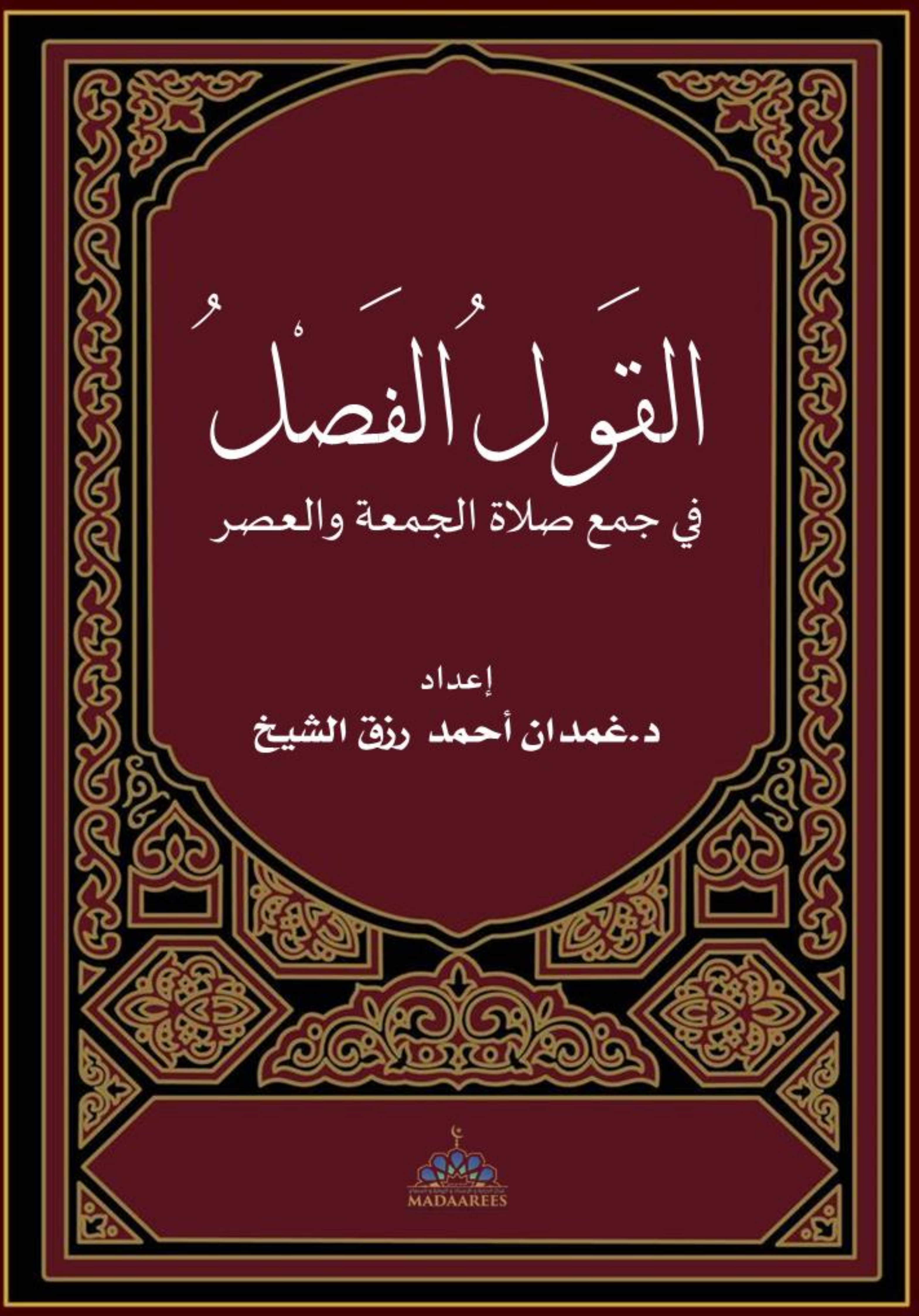


القَوَلُ الفَصْلُ
في جمع صلاة الجمعة والعصر
إعداد
د.غمدان أحمد رزق الشيخ
MADAAREES

القول الفصل في جمع صلاة الجمعة والعصر

إعداد

د.غمدان أحمد رزق الشيخ

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث

المقدمة

المبحث الأول : في أصل الجمع وأدلته

المبحث الثاني : في حكم الجمع

المبحث الثالث : من يقول بالجمع بين الجمعة والعصر وأدلته

المبحث الرابع : حكم الجمع عند الجمهور والحنابلة

المبحث الخامس: الراجح من الأقوال

خاتمة البحث

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمَدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أنّ لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسولُه. يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُو ا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِوَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)}. سور ة النساء.

يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد – صلى الله عليه وسلم –، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نظراً لأهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، والتي هي عمود الدين، كنت في بعض أسافري ويختلف من أسافر معهم حول جمع صلاة الجمعة مع العصر فقررت البحث بشكل مختصر ، وقد قمت بكتابة هذا البحث ليكون عوناً ودافعاً لإخوتي الكرام، وللحفاظ على هذه الشعيرة العظيمة.

كتبته من باب الدال على الخير كفاعله، ومن باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به.

وهو من باب النصح الذي أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم". والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحد فيه نصيباً، وأن يجعل له لقبول في الأرض، وأن ينفعننا به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: أصل الجمع وأدلته

المراد بالجمع: هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير.
والصلاة التي يجوز فيها الجمع هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.
والجمع بين فريضتين جائز بإجماع الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في مسوغات الجمع: فعند الحنفية يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، فمسوغ الجمع عندهم هو الحج فقط، ولا يجوز عندهم الجمع لأي عذر آخر، كالسفر والمطر[1].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.([2]).

روى البخاري ومسلم (٢) عن عبد اللَّه بن مسعود –رضي اللَّه عنه– قال: ما رأيت رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– صلى صلاة في غير وقتها إلا المغرب والعشاء جمع بينهما بمزدلفة، وقد جاء الجمع بين الظهر والعصر في عرفات، وكان ذلك من جهة مناسك الحج دون السفر، ثم لم يكن الجمع من رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– دائمًا بل الذي روي من ذلك ووقع التصريح به في الأحاديث إنما هو في غزوة تبوك، ولم يثبت فيه أيضًا الدوام، والتحقيق أن كلمة (كان) لا يدل على الدوام والاستمرار كما حقق في موضعه، ولا يخفى ذلك على المتدبر([3])

---

[1] (١) بدائع الصنائع ١ / ١٢٦، ١٢٧، والشرح الكبير ١ / ٢٦٨، ومغني المحتاج ١ / ٢٦٩، وكشاف القناع ١ / ١١٦.

[2] [د: ١٢٢٠، ت: ٥٥٣].

[3] "صحيح البخاري" (١٦٨٢)، و"صحيح مسلم" (١٢٨٩).

(جمع بين الظهر والعصر) وهذا جمع تقديم بأن جمع الصلاة المتأخرة مع المتقدمة

وقوله: (أخر الظهر حتى ينزل للعصر) فجمع بينهما وهذا جمع تأخير، وهكذا في المغرب والعشاء كما بين، اعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة في الجمع بين الصلاتين في السفر بعضها مطلق وبعضها مقيد بحالة السير، وبعضها بالجد في السير، وبعضها بتعجيل السير، ومن ههنا اختلف العلماء فبعضهم قال بجواز الجمع على الإطلاق، والشافعي رحمه الله منهم، وبعضهم خصوه بحالة السير دون النزول، وبعضهم خصوه بصورة الجد في السير والتعجيل فيه[1]

وذكر في (فتح الباري)

أن المشهور من مالك هذا.[2]

وقال صاحب (سفر السعادة) ([3]) رحمه الله: الجمع في السفر لم يكن عادة دائمة له -صلى الله عليه وسلم-، بل كان إذا عجل في السير جمع، وأما الجمع في حالة النزول والقرار.

[1] لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٤٦١/٣.

المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه الله تعالى»

تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

[2] "فتح الباري" (٢/ ٥٨٠).

[3] "سفر السعادة" (ص: ١٣١).

المبحث الثاني: حكم جمع الصلاة

جمع الصّلاة:

المراد بالجمع: هو أن يجمع المصلّي بين فريضتين في وقت إحداهما ، جمع تقديم أو جمع تأخير .

والصّلاة الّتي يجوز فيها الجمع هي: الظّهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

والجمع بين فريضتين جائز بإجماع الفقهاء. إلاّ أنّهم اختلفوا في مسوّغات الجمع: فعند الحنفيّة يجمع بين الظّهر والعصر في وقت الظّهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، فمسوّغ الجمع عندهم هو الحجّ فقط ، ولا يجوز عندهم الجمع لأيّ عذر آخر ، كالسّفر والمطر .

وعند المالكيّة للجمع ستّة أسباب : السّفر ، والمطر ، والوحل مع الظّلمة ، والمرض ، وبعرفة ، ومزدلفة .

وزاد الشّافعيّة على ما ذكره المالكيّة : عدم إدراك العدوّ .

وزاد الحنابلة كذلك : الرّيح الشّديدة .

على أنّ هناك بعد ذلك شرائط بالنّسبة لهذه المسوّغات تختلف باختلاف المذاهب مع تفصيل كثير ، وذلك مثل من اشترط في السّفر ضرباً معيّناً ، كقول مالك : لا يجمع المسافر إلاّ أن يجدّ به السّير ، ومنهم من اشترط سفر القربة كالحجّ والغزو ، ومنهم من منع الجمع بسبب المطر نهاراً وأجازه ليلاً ، ومنهم من أجازه بسبب المطر ليلاً ونهاراً .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (جمع الصّلوات)[1] .

[1] موسوعة فقه العبادات ٩.

المؤلف: علي بن نايف الشحود.

أبيات جمعت شروط الجمع

وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ كَذَا ... بَيْنَ العِشَائَيْنِ مُبَاحٌ يُحْتَذَى
فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ حَقًّا فِي سَفَرْ ... قَصْرٌ جَلِيٌّ جَاءَ فِيمَا يُعْتَبَرْ
وَلِمَرِيضٍ فِي الوَرَى قَدْ لَحِقَهْ ... بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ مُحَقَّقَهْ
وَجَائِزٌ بَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ ... لِمَطَرٍ يَبَلُّ ثَوْبًا لاَ شَطَطْ
وَهَكَذَا لِوَحْلٍ وَرِيحٍ ... شَدِيدَةِ البَرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ
فَوَالِ فِي الجَمْعِ وَلاَ تُفَرِّقِ ... أَكْثَرَ مِنْ إِقَامَةٍ فَحَقِّقِ
وَأَنَّهُ يَبْطُلُ فِيمَا فُهِمَا ... بِفِعْلِهِ رَاتِبَهُ بَيْنَهُمَا[1].

وإن الحكم بإباحة جمع الصلاة عند السفر هو عينه الوارد عند المطر. فاعتبار الشارع السفر علة لجمع الصلاتين، تخفيفاً عن المسافر، يدل على اعتبار ما هو من جنسه – كالمطر– مبيحاً للتخفيف و الجمع بين الصلاتين، فيكون المطر علة الحكم بجواز الجمع، فيقاس عليه جواز الجمع في حالة سقوط الثلج والبرد، و نحو ذلك[2].

[1] روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد و تكمِلَة رَوضَةُ الْمُرْتَادِ ٢٨/١.
المؤلف: سليمان بن عطية بن سليمان المزيني (١٣٦٣ هـ)
تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان الرويشد
عدد الأبيات:١٩١٩.
[2] الوجيز في أصول الفقه ١٢٠/١.
المؤلف: عبد الكريم زيدان
الناشر: (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)

المبحث الثالث: من يقول بالجمع بين الجمعة والعصر وأدلته

حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمطر ، وقد جوز ذلك الشافعية كقولهم في الظهر ، بخلاف الأئمة الثلاثة ، فقد قال النووي : " يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ، ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون([1]).

يجوز الجمع بينهما تقديماً، وهو مذهب الشافعية([2]).

أدلة جواز الجمع

فإن الجمعة كالظهر في الأعذار التي تبيح التخلف عنهما؛ وفي جوازها في الرحال في المطر الشديد؛ بل وتزيد الجمعة في حق المسافر: أنها لا تجب عليه.

الدليل الثاني: لأن الشارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنه لا يجمع بين المختلفات. فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد؟.

وعلى من فرّق بينهما أن يجيب عن هذا المثال: لو فرضنا أن المطر نزل بشدة وقت صلاة الجمعة على بلد بها جامع كبير فيه آلاف الناس، وبعد سلام الإمام دخل رجلان مسبوقان فصليا الظهر. فما الذي يسوّغ لنا أن نجوّز لهذين جمع العصر إلى صلاتهما، وأن نقول لتلك الجموع: ليس لكم الجمع، وتلزمكم العصر في وقتها؟!.

الدليل الثالث: ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" فكأن الناس

---

[1] ((١٢٦١) انظر : المجموع (٤ / ٢٣٧) البيان (٢ / ٤٩٤) ، تحفة المحتاج للهيثمي (٢ / ٢٩٤) نهاية المحتاج (٢ / ٢٨٠) . ١٢٦١) " اهـ .

[2] انظر: البيان (٢/ ٤٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٤٠٠) والمجموع (٤/ ٢٦٢) ومغني المحتاج (١/ ٤٠٧، ٤١٢) وقال: "بل أولى" ونهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣) وحاشية الجمل (٢/ ٤٣٦) وحاشية البجيرمي (٢/ ٣٨٠) ونص فيه على السفر.

استنكروا، قال: "فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض" ([1]).

وجه الدلالة: من وجهين:

١/ أن الجمعة أشبهت الظهر في صلاتها في الرحال إن وجد عذر.

٢/ أنه ما دام أن الجمعة يُعذَر بتركها في هذه الحال، فإن صلاتها جمعةً في الجماعة مجموعة مع العصر أولى من صلاتها ظهراً في وقتها مفردة دون العصر في الرحال.

الدليل الرابع: يمكن أن يُستدل بعموم حديث ابن عباس – رضي الله عنهم –: "أراد ألا يحرج أمته" ([2]).

وجه الدلالة: أن ابن عباس – رضي الله عنهم – أخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع رفعاً للحرج عنه أمته، فدل على أن علة الجمع رفع الحرج والمشقة، وما دامت المشقة موجودة في حال الجمعة؛ فإن الجمع يجوز فيها.

ويجوز جمع الجمعة، والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى ويمتنع تأخيرا؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها وتقدم في الحيض أن المتحيرة لا تجمع تقديما قال الزركشي[3] ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو حذف بالتيمم كان أولى[4]. وَيَجُوزُ جَمْعُ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ بِالْمَطَرِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا([5]).

---

[1] رواه البخاري (١١ –كتاب الجمعة/ ١٤ – باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر/حديث ٩٠١/ ص ١٧٨).

[2] الجمع بين الصلاتين ١/١٠٨.

المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز التميمي

إشراف: د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[3] الزركشي الشافعيّ، ترجمته في الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧ سماه محمد ابن بهادر بن عبد الله. وقال ٣/ ٤٨٧ «محمد بن عبد الله الزركشي– هو ابن بهادر، تقدم» . ومنهم مالكي فيما يظهر وهو مغربي من أهل القرن التاسع هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤي المعروف بالزركشي. راجع معجم المؤلفين ٨/ ٢١٤.

[4] سنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٢٤٢.

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

عدد الأجزاء: ٤

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

[5] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/٤٦٨.

ويشترط لجمع التأخير شرطان فقط:

الأول . نية التأخير قبل خروج وقت الصلاة الأولى، ولو بقدر ركعة: أي بزمن لو ابتدئت فيه، كانت أداء. وإلا فيعصي، وتكون قضاء. ودليل اشتراط النية: أنه قد يؤخر للجمع، وقد يؤخر لغيره، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره.

الثاني . دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية، فإن لم يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها، صارت الأولى (وهي الظهر أو المغرب) قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها.

المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

الناشر: المطبعة الميمنية.

المبحث الرابع

حكم الجمع عند الجمهور والحنابلة

جمهور العلماء قديما وحديث يرون جواز الجمع بين الجمعة والعصر خلاف الحنابلة وسأذكر الأدلة والخلاف.

رأي الحنابلة وأدلتهم

ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر[1].

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٠٣/٤.

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

دار النشر: دار ابن الجوزي.

حل الخلاف:
اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم؛ وذلك على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: جواز الجمع بين الجمعة والعصر جمعَ تقديم في السفر؛ وإلى هذا ذهب الشافعية على المعتمد في المذهب.

القول الثاني: عدم صحة الجمع عندهم بين الجمعة والعصر؛ لأن الجمعة مقصورة من الظهر تقوم مقامها، وليست صلاة مستقلة كالفجر مع الظهر، لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر، فلو مرَّ المسافر ببلد، وصلى معهم الجمعة، لم يجُزْ أن يجمع العصر إليها، ولو نزل مطر يُبيح الجمع وقلنا بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر، لم يجُز جمع العصر إلى الجمعة، ولو حضر المريض الذي يُباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلَّاها لم يجُز أن يجمع إليها صلاة العصر؛ وإلى هذا ذهب الحنابلة([1]).

القول الثالث: لا يشرع الجمع بين الصلاتين إلا في الحج يوم عرفة، بين الظهر والعصر، وفي الْمُزْدَلِفَة بين المغرب والعشاء؛ وإلى هذا ذهب الحنفية([2]).

[1] منع الجمع بين الجمعة والعصر نُصَّ عليه في الإنصاف، وتصحيح الفروع، وشرح المنتهى، وشرح الإقناع، وشرح الغاية.

[2] ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١، ٤٢).

أدلة القول بعدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر في السفر:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [١]؛ أي: مفروضًا لوقت معين، وقد بيَّن الله تعالى هذا الوقتَ إجمالًا في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [٢]، ف(دلوك الشمس) زوالها، و(غسق الليل) اشتداد ظلمته، وهذا منتصف الليل، ويشمل هذا الوقت أربع صلوات: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جُمعت في وقت واحد؛ لأنه لا فصلَ بين أوقاتها، فكلما خرج وقت صلاة، كان دخول وقت الصلاة التي تليها، وفَصَلَ صلاة الفجر؛ لأنها لا تتصل بصلاة العشاء، ولا تتصل بصلاة الظهر، فمن صلى صلاة قبل وقتها المحدد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فهو آثم، وصلاته مردودة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٣]،

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ))، وكذلك من صلَّاها بعد الوقت لغير عذر شرعي، فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس، فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها، ومن صلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله، فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها، إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديمًا إلى الظهر، وعلى هذا فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة، فقد صلَّاها قبل أن يدخل وقتها، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله، فتكون باطلة مردودة[٤].

---

[١] النساء: ١٠٣

[٢] الإسراء: ٧٨

[٣] البقرة: ٢٢٩

[٤] [٥] ينظر: "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٥/ ٣٧١-٣٧٥).

استدل القائلون بجواز الجمع بين الجمعة والعصر في السفر بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- عن أنس: ((كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب))؛([1]).

وفي رواية الحاكم في "الأربعين" بإسناد الصحيح: ((صلى الظهر والعصر، ثم ركب)).

ولأبي نعيم في "مستخرج مسلم": ((كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل)).

٣- عن معاذ رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا))؛[2].

وجه الدلالة:

صحَّ من فعله صلى الله عليه وسلم بهذه النصوص الصحيحة، أنه كان يجمع بين الصلاتين، وأن أحاديث الجمع بين الصلاتين تقيِّد المطلق من تلك النصوص القطعية، التي جاءت في بيان أوقات الصلوات الخمس، فهذه خصصتها؛ أي: إن تلك الأوقات في الصلوات الخمس في الحالات العادية، والجمع في خصوص السفر، وحالة السفر خاصة من عموم حالات الصلاة العادية.

---

[1] [متفق عليه] البخاري برقم ١١١٢ مسلم برقم ٧٠٤.

[2] صحيح مسلم برقم ٧٠٦.

المبحث الخامس

القول الراجح:

لعل الراجح هو القول بجواز الجمع، وبناء عليه فلا مانع من الجمع بين الظهر والعصر يوم الجمعة، اختيارًا للقول الأيسر على المسافر؛ لِما في ذلك من التخفيف ورفع الحرج، ولاتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والمعوَّل في الجمع على الوقت، وأنه إذا وُجِدت علة الجمع وُجِد الحكم معها، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر، وجمع الظهر مع العصر، إذا استويا في المشقة، أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد.

سبب الترجيح:

- أن الجمعة ما دامت بدلًا من الظهر، فلها حكمه، وإن اختصت بالحضر.
- قوة أدلة هذا القول، وسلامتها عن المعارض.
- أن الراجح أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ابتداءً وانتهاءً.
- أن الجمع إذا كان جمع تقديم، فإن وقت الجمعة لم يتأثر، وإنما تأثَّر وقت العصر.
- أن الصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرَّقة باتفاق الأئمة الذين يجوِّزون الجمع؛ كمالك والشافعي وأحمد، كما قال ذلك شيخ الإسلام، بل عدَّ الصلاة في البيوت وترك الجُمَع بدعة؛ حيث قال: "ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تُصلَّى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولَى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع؛ كمالك والشافعي وأحمد([1])".
- أن أكثر ما يمكن أن تَرِدَ عليه صورة جمع الجمعة والعصر هو في حال الحضر، سواء كان لعذر المطر أو الوحل أو الرياح... إلخ؛ لأن المسافر لا تلزمه الجمعة، ولا يكاد يدركها في سفره، ولعل ذلك هو السبب في أن الفقهاء يوردون بحث هذه المسألة تحت (باب صلاة الجمعة)، ولا يوردونها عند الكلام حول صلاة المسافر، أو في مسائل الجمع بين الصلاتين.

---

[1] استنباط الشيخ محمود حجاب.

الخاتمة

من خلال كتابة البحث استنتج الباحث التالي

١. شرع الله القصر والجمع تخفيف على الناس.

٢. الخلاف بين العلماء في جمع الجمعة والعصر قديما وحديثا

٣. يوجد خلاف سالف عند الكثير من العلماء ولهم أدلة اكتفيت بما عند الأربعة .

٤. الأحناف لا يرون الجمع والجمهور يرون الجمع.

٥. الحنابلة لايرون الجمع بين الجمعة والعصر والجمهور يرون الجواز.

٦. من خلال الظنر في الأدلة يرجح الرأي بجواز الجمع.